إشكالية ترجمة المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري– انحلال الزواج والصلح نموذجا–

The problematic translation of the term derived from Islamic law In the Algerian family law -The dissolution of marriage and conciliation as an example-

عبد الحق حنان
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
عضوة في مخبر قانون الأسرة
hanane.abdelhak6@gmail.com

العشي نوارة
أستاذة محاضرة صنف أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
رئيسة فرقة بحث بمخبر قانون الأسرة
n.elachi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:15-01-2020 . تاريخ القبول:13-08-2020 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمصطلح القانوني ومدى تأثر مفهومه بتقنيات الترجمة القانونية، وقد تطرقنا إلى إشكالية ترجمة مصطلحات: انحلال الزواج، الطلاق والتطليق، والصلح والتحكيم بين الزوجين، باعتبارها مصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية، مع إجراء مقارنة بين النص العربي وترجمته إلى اللغة الفرنسية في قانون الأسرة.

وكنتيجة لهذا البحث توصلنا إلى أن أسلوب الترجمة بتقنية الشرح أو التفسير التي اقترحها المترجم في قانون الأسرة لنقل مفاهيم بعض المصطلحات، تؤدي إلى المعنى وتحافظ على التصور الإسلامي للفظ. بينما أسلوب استعارة التسمية التي تبناها المشرع الفرنسي أو الترجمة الحرفية وإن كان يحافظ على شكل المصطلح فهو لا ينقل المفهوم أو التصور بشكل صحيح.

الكلمات المفتاحية: ترجمة المصطلح القانوني –المصطلح والمفهوم، إنهاء الرابطة الزوجية، الطلاق والتطليق –الصلح والتحكيم الأسري.

Abstract:

This study aims to introduce the legal term and the extent to which its concept is influenced by legal translation techniques, and we addressed the problem of translating terms: dissolution of marriage, divorce and and juridical separation, reconciliation and arbitration between spouses, as terms derived from Islamic law, with a comparison between Arabic text and its translation into French in family law. As a result of this research we have found that the method of translation with the interpretation technique, proposed by the translator in the family law to convey the concepts of some terms, lead to maintain the Islamic perception of the word. While the literal translation adopted by the French legislator does not convey the concept or perception correctly.

Keywords:

-translation of the legal term- term and concept --dissolution of marriage –divorce and juridical separation –reconciliation and family arbitration.

المؤلف المرسل:*عبد الحق حنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم، فهو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون. واللغة القانونية تنفرد بمصطلحاتها التي تحتمل عدة معان بحسب النص الذي تنتمي إليه.

إن الترجمة القانونية باعتبارها ترجمة تقنية لها أهميتها الملحة في التعامل مع المصطلحات. حيث تهدف إلى نقل المصطلح القانوني من لغة إلى لغة أخرى وهو يحمل كافة المفاهيم والمضامين التي يدل عليها في لغته الأصلية. وتتجلى أهمية هذه النظرية في كيفية التعامل مع لغة القانون باعتبارها من اللغات المتخصصة الأكثر تعقيدا، لغموض معنى مصطلحاتها التقنية التي تشكل معيارية وإلزامية القاعدة القانونية فيها أهم عائق أمام المترجم القانوني.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد صياغة نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن نقل المفهوم والتصور إلى اللغة التي يترجم إليها المصطلح يشكل عائقا آخر يستوجب التوقف عنده. فمصطلح "انحلال الزواج" أو" انقطاع الرابطة الزوجية" من المصطلحات المركبة التي تبناها المشرع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، حيث جعل الطلاق والتطليق من أبرز صور انحلال الزواج، فقد تنتهي الرابطة الزوجية بالطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته متى توفر المبرر الشرعي، أو يطلبه من القاضي باعتباره حقا كفلته له الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بنظام الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الذي هو نظام غير معترف به في القانون الفرنسي. وفي مقابل ذلك أعطى للمرأة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية من القاضي بسبب الضرر متى استطاعت إثبات ذلك. ويطلق مصطلح التطليق على الحكم الذي يصدره القاضي بفك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة.

وانطلاقا من البحث عما يقابل المصطلح الإسلامي في اللغات الأخرى مع النقل الجيد لمفاهيمه وتصوراته، حاولت من خلال هذا المقال تسليط الضوء بشكل أدق عل ترجمة مصطلحات انحلال الزواج، الطلاق، التطليق وأخيرا الصلح والتحكيم بين الزوجين في قانون الأسرة، مع إجراء مقارنة بين النص العربي وترجمته إلى اللغة الفرنسية، محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الاختلاف بين المصطلح والمفهوم أو التصور في اللغات القانونية المختلفة، وكذا اختلاف الأنظمة القانونية على ترجمة مصطلحات إنهاء الرابطة الزوجية أو الإبقاء عليها بالإصلاح بين الزوجين انطلاقا من قانون الأسرة.

– للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال إبراز مفاهيم هذه المصطلحات والاستشهاد بالنصوص القانونية التي تضمنتها في التشريع الجزائري والمقارن، والبحث عن مدى مطابقة المصطلح والمفهوم في إطار الترجمة القانونية وذلك بتقسيم البحث إلى مبحثين؛ تناولنا في الأول مصطلحات اللغة القانونية وأدوات ترجمتها، ودرسنا في الثاني اختلاف الأنظمة القانونية وأثره على ترجمة مصطلحات إنهاء الزواج والصلح.

المبحث الأول: مصطلحات اللغة القانونية وأدوات ترجمتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحاول قبل الخوض في طريقة ترجمة المصطلح القانوني بشكل عام والمصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية بشكل خاص، أن نتطرق بشكل نظري إلى مفهوم مصطلح اللغة القانونية في **(مطلب أول)** ثم نتطرق بعد ذلك إلى الترجمة القانونية وأدواتها في **(مطلب ثان)**

المطلب الأول: مصطلحات اللغة القانونية

إن اللغة القانونية كغيرها من لغات الاختصاص تتكون من كم هائل من المصطلحات التقنية ذات المفاهيم والتصورات التي يصعب على غير القانوني فهمها. نحاول تعريف المصطلح وعلاقته بالتصور في **(فرع أول)** ثم خصائص اللغة القانونية في **(فرع ثان)**

الفرع الأول:مفهوم المصطلح وعلاقته بالتصور

المصطلح اسم مفعول من (اصطلح)، والمصدر(اصطلاح) ومعناه: اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة[1]. أي أن المصطلحات هي ألفاظ تحمل دلالات خاصة بمجال علمي معين، تختلف معانيها باختلاف الحقل المعرفي الذي رصدت له.

وقد عُرف المصطلح على أنه "كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة(علمية أو تقنية.... إلخ) يوجد موروثا أو مقترضا، ويستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم وليدل على أشياء مادية محددة"[2]، فإذا كان للكلمة دلالات لفظية ومعجمية، فإن للمصطلحخاصية تأطير تصورات فكرية وضبط مفاهيمهابالقدر الذي يوضح موضوع المادة العلمية ومجالات تطبيقها.كما يُعرف المصطلح بأنه:"تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري"[3].

يتضح من التعريفات السابقة مدى العلاقة بين **المفهوم أو التصور والمصطلح** الدال عليه، فهما وجهان لعملة واحدة. فإذا كان المصطلح رمزا لغويا يتألف من الشكل الخارجي، فهو ذو مغزى فكري يتألف من التصور، وهو معنى من المعاني يتميز عن المعاني الأخرى داخل نظام من التصورات[4]. "وبهذا تكون المعرفة مفاهيم بالدرجة الأولى ومصطلحات بالدرجة الثانية، وأن الاختلافات إذا كانت في المصطلحات تكون خطيرة، ولكنها تكون أخطر إذا كانت في المفاهيم لأنها تؤدي إلى الخروج عن الهدف والغاية وعدم التحكم في العلم من حيث الموضوع والمنهج، إن مفاتيح العلوم مفاهيم مصطلحاتها"[5].

الفرع الثاني: خصائص اللغة القانونية

---

[1]– الغوري سيد عبد الماجد، معجم المصطلحات الحديثة، ط1، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، 2007، ص 9.

[2]– الزناتي الجابري عامر، إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة، ص336.

[3]– الزناتي الجابري عامر، نفس المرجع، ص 337.

[4]– انظر: الزناتي الجابري عامر، مرجع سابق، ص 339.

[5]– إبرير بشير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، مجلد2، عدد2، جانفي2005، ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرف لغة التخصص أولغة الاختصاص بأنها اللغة المستعملة في حقل معرفي معين، مثل لغة الطب والقانون والاقتصاد والإدارة إلى غير ذلك. فكل هذه التخصصات تستعمل مصطلحات خاصة لا يفهمها إلا المتخصص في ذلك المجال، أدواتها مصطلحات تدل على مفهوم دقيق وواضح يرتبط بتخصص معين.والقانون كغيره من العلوم والتخصصات له لغته الخاصة ذات الألفاظ والمصطلحات والأساليب والأعراف التي تشيع فيه وربما تختص به[1].

وتعرف اللغة القانونية بأنها إحدى لغات التخصص الأكثر تعقيدا يميزها غموض معنى مصطلحاتها التقنية التي يصعب على غير القانوني فهمها، إذ يعتري المستمع لها شعور بالغرابة ويصعب استيعابها على غير القانوني[2].

فكلمة قانون تعبر عن نظام تسير عليه الأمور بصفة دائمة ومستقرة وثابتة. أما معناه الاصطلاحي فيشير إلى مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ويكفل تطبيقه سلطة عامة ومختصة بتطبيق الجزاء على من يخالفه[3].

ولغة القانون باعتبارها أداة للتواصل بين المختصين في القانون، يمكن أن تكون شفهية كالمرافعة (la plaidoirie)، أو مكتوبة كالنص القانوني (la loi) بحيث لا يمكن للقانوني أن يستغني عن أحد هذين الأسلوبين في التعبير عنها. وتجدر الإشارة إلى أن لغة القانون أو النص القانوني ينقسم إلى:

- **النص التشريعي:** وهي الوثائق القانونية النمطية التي تصدرها السلطة التشريعية مثل الدستور والقانون واللوائح، بكتابة قانونية مميزة تعكس فكر المجتمع وتوجهاته.
- **النص القضائي:** ويتمثل في أحكام المحاكم والقرارات القضائية والتقارير القانونية وكذا مراجع الاجتهاد القضائي.
- **نص الاتفاقية:** ويتكون من مجموعة الالتزامات والمحظورات التي تنص عليها العقود والاتفاقيات والمعاهدات.
- **النص الأكاديمي:** وهي اللغة التي تكتب بها الكتب والمجلات الأكاديمية القانونية[1]. إن خاصية الإلزام التي ترتبها الطبيعة الآمرة للنص القانوني، وكذا خاصية الدقة والوضوح التي تستوجب

---

[1]– العبوني سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، كلية اللغة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 29، شوال 1424 هـ، ص 209.

[2]– انظر: بولمرقة مينة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الآداب واللغات، سنة 2008/2007، ص14.

[3]– انظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1988م، ص15-16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد معنى الكلمات في النص بحسب السياق الذي ترد فيه، لا تتعارض مع استعمال عموم الألفاظ للغة العادية التي يستمد القانون معظم كلماته منها ويعطيها معانٍ خاصة.

إن أهم خاصية تتميز بها اللغة القانونية هي دقة مصطلحاتها التي تحمل معاني محددة في قانون معين، وهذا ما يعبر عنه الفقيه Jean-Luc Penfornis: بأن "القانون موجود في كل مكان ويجب أن يكون دقيقا،لأن دقة مصطلحاته صمام أمان"

« Le droit est partout présent et partout il se doit d'être précis، car la précision des termes est un gage de sécurité.»[2]

فعلى سبيل المثال ورد مصطلح **الكفالة** (le cautionnement) في القانون المدني[3]في نص المادة **644** على أن" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه" أي أن الكفالة في القانون المدني عقد ينشأ نتيجة وجود علاقة مديونية والكفيل يضمن ذلك الدين في حالة عدم التزام المدين به.

أما الكفالة في قانون الأسرة[4](kafala)أو (le recueil légal) فقد ورد تعريفها في المادة **116** على أنها:"التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي". وهنا يتضح جليا اختلاف المحل في عقد الكفالة في القانون المدني عنه في قانون الأسرة. فإذا كانت الكفالة عبارة عن التزام تطوعي للقيام بأمر معين، فإن محل الكفالة في العقد المدني هو الدين الناتج عن علاقة بين الدائن والمدين، وهو اتفاق حاصل بين الكفيل والدائن أما المدين فليس طرفا فيه. في حين يكون المحل في عقد الكفالة في قانون الأسرة هو تربية الولد القاصر ورعايته وحمايته، وهنا العلاقة تنشأ بين الكافل والمكفول.

فمصطلح **الكفالة** له معنيان مختلفان تمام الاختلاف بحسب المجال الذي استعمل فيه والقانون المطبق عليه في التشريع الجزائري، ولا يمكن تطابق معنى الكفالة في قانون الأسرة مع معناها في القانون المدني لاختلاف المفهومين في المصطلح نفسه. والنتيجة المستخلصة هي كالآتي: إذا كانت دقة ووضوح وانضباط لغة القانون هي الخصائص التي تضفي عليها طابع الإلزام، فإنها نفس الخصائص التي تشكل

1-تيغزة هدى، ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص17 – حمزة لوط، إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013،ص30 (بتصرف).

2 -Jean-LucPenfomis ,Enseigner le français juridique, un langage de spécialité.Le droit, ce sont aussi des mots. Institut de Paris, p2.https://gerflint.fr/Base/Baltique1/fjuridique.pdf. (consulté le 07/01/2017)

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي سنة 2007.

4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائقا أمام المترجم القانوني في نقل المفاهيم إلى لغة أخرى مع المحافظة على دقة وإلزامية النص القانوني.

المطلب الثاني: خصائص الترجمة القانونية

قبل التطرق إلى خصائص الترجمة القانونية، نعرف الترجمة بشكل عام. فالترجمة (traduction) هي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى. وجاء في المنجد: ترجَمةً الكلامَ نقله إلى لسان آخر؛ يقال تَرجَمه بالفرنسية: أي نقله إلى اللغة الفرنسية.والترجمة التفسير[1]. ومعنى التفسير مهم جدا لأنه أساس الترجمة، فمن لم يفهم لا يستطيع أن يفهم. وإذا لم يفهم المترجم الكلام المكتوب بلغة ما فلن يستطيع أن ينقله إلى لغة أخرى. وإذا نقله بدون فهم كاف فسوف يكتب ألغازا وأحاجي يحار فيها قارئها[2]. إن للترجمة القانونية خصائص تميّزها عن الترجمة العادية للنصوص العامة، وهذه الخصائص تتّصف بها ترجمة المصطلح القانوني عموما، وتزداد تأكيدا في ترجمة المصطلح القانوني المستمدّ من الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الخصائص العامة للترجمة القانونية

الترجمة القانونية هي ذلك العلم الذي يتضمن كلا من علم القانون بجميع فروعه وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغويا، فهي تلك العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية[3]. ويمكن بيان الخصائص العامة للترجمة القانونية في النقاط الآتية:

أولا: عدم قابلية المصطلح القانوني للتوحيد

تتصف الترجمة القانونية بخصائص تتميز بها عن غيرها من أشكال الترجمة الأخرى. ففي المجال العلمي، تعتبر الترجمة العلمية أفضل الترجمات بسبب توحيد المصطلح في اللغات المختلفة، ذلك أن اللغة العلمية يمكن التعبير عنها برموز تزيل عنها كل لبس أو غموض، مثال ذلك الرموز الكيميائية أو الصيغ الرياضية الموحدة عالميا والتي لا تتأثر بالنطاق أو باللغة. ويصف الكاتب عز الدين محمد نجيب الترجمة القانونية للوثائق بأنها أحد أنواع الترجمة الدلالية أو العلمية التي تهدف أساسا إلى نقل المعلومة بدقة بالغة لتدل على المعنى حتى ولو تعارض هذا مع جمال الأسلوب والصياغة. والترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمة لصعوبة مصطلحاتها[4]، وتعدد معانيها التي تختلف حسب المنظومة المعرفية والقيمية لكلّ مجتمع، ولا يمكن أن يصل القانونيون إلى توحيد المصطلحات القانونية لتشّعب معانيها في اللغة الواحدة ناهيك عن اللغات المتعدّدة.

ثانيا: اختلاف المفاهيم والتصورات

---

[1]– المنجد الأبجدي، دار المشرق لبنان، ط5، سنة 1987، ص 244.

[2]– عز الدين محمد نجيب، أسس الترجمة من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس، ط5، مكتبة بن سينا، القاهرة، سنة 2005، ص7.

[3]– انظر :تيغزة هدى، ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، 32.

[4]– عز الدين محمد نجيب، مرجع سابق،ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد سبقت الإشارة إلى أن المصطلح هو كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة له خاصية تأطير تصورات فكرية وضبط مفاهيمها بشكل يحدد مجال تطبيقها. وقد أظهرت دراسة القانون المقارن أنه لأسباب تاريخية، لغوية، اجتماعية وثقافية اختلفت **المفاهيم والتصورات** وكذا النطاق القانوني لمختلف الأنظمة القانونية. فإذا اعتبرنا القانون ظاهرة اجتماعية يعكس مفاهيم تختلف من بلد إلى اخر لارتباطها بالنظم الاجتماعية لكل بلد، فإن ترجمة نص قانون (loi) يعني نقل مادة إلى ثقافة أخرى وهي الخصائص التي تجعل من الترجمة القانونية عملية جد معقدة.

وهي نفس الفكرة التي تبناها**مونتيسكيو**(Montesquieu) **في** كتابه روح القوانين:"يجب أن تكون القوانين السياسية والمدنية لكل أمة.... جد خاصة بالشعب الذي وضعت لأجله، وإنه لمن قبيل الصدفة المحضة لو تناسبت قوانين أمة مع قوانين أمة أخرى"[1].

ثالثا: اختلاف الأنظمة القانونية

يضع المجال القانوني ووظيفة النص المراد ترجمته قيودا خاصة للترجمة القانونية قد تجعل منها عملية مستحيلة، إذا لم يعكس النص المترجم بدقة معنى الحرف والكلمة وروح النص المترجم، فبالإضافة إلى مشكل اللغة يضاف معيارية النص القانوني، وكذا المفاهيم التي لا تتطابق من نظام قانوني إلى نظام قانوني اخر، ما يتعين معه على المترجم القانوني المقارنة بين النظامين القانونيين المختلفين؛ النظام القانوني للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها، ليتسنى له وبكل موضوعية نقل المضمون بدقة ووضوح.

فتنوع النظم القانونية يمثل واحدة من الصعوبات الرئيسية في الترجمة القانونية، وفي هذا المعنى يذهب المختصون في الترجمة القانونيةإلى حد القول: "إن الصعوبة الحقيقية والوحيدة للترجمة القانونية هي تنوع النظم القانونية".

الفرع الثاني: خصائص ترجمة المصطلح القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية

المصطلح الإسلامي هو كل لفظ أو تعبير أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي...والمصطلحات الإسلامية قابلة للترجمة شأنها شأن أي نوع من المصطلحات الأخرى...إنما الاختلاف في الطريقة المتبعة في ترجمتها وفي مدى دقة المصطلح في اللغة الهدف ونوع المصطلح المرادف[2].

ويعرف المجال القانوني العديد من المصطلحات الإسلامية ذات الدلالة القانونية الأساسية التي انفصلت عن اللغة الطبيعية وأصبحت حكرا على الخطاب القانوني.

وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية في النظام القانوني الجزائري والذي أطلق عليه المشرع تسمية "**قانون الأسرة**" Code de la Familleوالذي تنظم أحكامه الشريعة الإسلامية

1 -Montesquieu (1748), De l'Esprit des lois. Première partie (livresIàVIII), p33. Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, professeur de sociologie au Cégep de Chicoutimi (Québec). http://pratclif.com/montesquieu/esprit-des-lois.pdf (consulté le 06/01/2019)

2- حسن غزالة، ترجمة المصطلحات الإسلامية، مشاكل وحلول، دار العلم للملايين، لبنان، 2014، ص1-2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستمد أصوله وقواعده ومبادئه منها، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن المقصود بالأحوال الشخصية: هي جميع القضايا التي يكون فيها نزاع جوهري خاص بالعلاقات الأسرية ومن ذلك مثلا النسب والطلاق والحضانة.[1]

والمراد بالشريعة الإسلامية الواردة في المادة **2/1** من القانون المدني الجزائري والمادة **222** من قانون الأسرة الجزائري، هو مجموع ما فيها من حلول قانونية في مختلف المذاهب الإسلامية، بما يتناسب مع مصالح الزمن المتطورة وروح الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية. وهذا اعتراف من المشرعالجزائري بأصالة الفقه الإسلامي ومرونته وبمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى حاجات المجتمع المعاصرة بما يتضمنه من أحكام وقواعد متجددة[2].

إن الخاصية المزدوجة للمصطلح القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية تشكل عائقا أمام ترجمته، باعتباره يحمل من جهة شحنة قانونية تظهر من خلال المراكز القانونية التي تنشئها القاعدة القانونية. ومن جهة ثانية، تلك الشحنة الدينية والثقافية والتاريخية التي لا يمكن للمترجم إغفالها ولا الاستغناء عنها لما تعكسه من تشريع إلهي منزه.

وبالرجوع إلى التصنيف الذي وضعه الدكتور حسن غزالة يتضح لنا جليا غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية –على سبيل المثال– وذلك لما يحمله من خصوصية من حيث مدلوله وآدائه والعاطفة الدينية التي تشحنه وكذا صعوبة التعبير عنه بلغة أجنبية، الأمر الذي يجعل ترجمته أكثر صعوبة.

يقول جان كلود جيمار في هذا الشأن "إضافة إلى المشكل الأساسي الذي تطرحه اللغة بدءا، تأتي مشاكل المعيارية القانونية والمفاهيم التي لا تلتقي من نظام قانوني إلى نظام آخر. ففي الترجمة القانونية تتضاعف الصعوبة" [3]

المبحث الثاني: اختلاف الأنظمة القانونية وأثره على ترجمة مصطلحات إنهاء الزواج والصلح

تختلف طريقة ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية بحسب النظام القانوني، أي فيما إذا كانت الترجمة داخل نفس النظام القانوني أو إلى نظام قانوني آخر، فقد يواجه المترجم عدم تطابق المفاهيم في الثقافات المختلفة مما يؤديإلى تضارب مترادفات نفس المصطلح الذي يتبناه نظامان قانونيان مختلفان. وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في ترجمة مصطلح إنهاء الرابطة الزوجية في **(مطلب أول)**ثم الطلاق والتطليق في **(مطلب ثان)** وأخيرا ترجمة مصطلحي الصلح القضائي والصلح التحكيمي في **(مطلب ثالث)**

1– مع، غ. أ. ش، ملف رقم 39360 بتاريخ 1986/01/15، غير منشور، منقول من: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية،2010 الجزائر ، ص14.

2– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص15.

3- Jean-Claude Gémar,Les enjeux de la traduction juridique.Principes et nuances, Ecole de traduction et d'interprétation, Université de Genève, p8. Source internet, (consulté le 12/01/2017)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ترجمة مصطلح "إنهاء الرابطة الزوجية" في قانون الأسرة والقانون المقارن

تعتبر رابطة الزوجية رابطة قانونية أو مركز قانوني تنشأ متى توافرت أركانها وشروطها القانونية، وتنقضي أو تنحل متى وجد الدافع لانحلالها.

وانحلال الزواج (la dissolution du mariage) جاء كعنوان للباب الثاني في قانون الأسرة في نص المادة 47 " **تنحلّ الرابطة الزوجية** بالطلاق أو الوفاة ". وجاءت ترجمة النص كالآتي (la dissolution du mariage intervient par le divorce ou le décès de l'un des conjoints).

والانحلال لغة: انحل، انحلالا فهو منحل، انحل الشيء، انفك ومنه يطلق على انحلال الزواج " فك الرابطة الزوجية " و"الفرقة بين الزوجين ".

وانحلال الزواج: هو انهاؤه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي. والفرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحا: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[1]. وكل هذه المصطلحات تفيد معنى الطلاق. وقد ترجم مصطلح انحلال الزواج بمصطلح (dissolution du mariage)، الذي ظهر أول مرة خلال الاستعمار الفرنسي للبلاد في نص الأمر رقم 274/59 المؤرخ في 1959/02/04، والذي تضمن تنظيم عقود الزواج للأهالي الخاضعة للأحوال الشخصية المحلية، وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة، وذلك ما هو ثابت من خلال الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1959/02/11. كما أن الأمر رقم 274/59 لم يستعمل عبارة (الطلاق) بل استبدلها بعبارة (انحلال الزواج) وتجاهل الصور المختلفة لفك الرابطة الزوجية ولم يعترف بها[2].

في حين يجعل أقدم قاموس أكاديمي فرنسي مصطلح " انحلال الزواج" مرادفا " لانقطاع الرابطة الزوجية " وهي نفس المصطلحات التي تبناها المشرع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية.

« On dit, La dissolution d'un mariage, pour dire, La rupture du lien conjugal »[3]

يتضح لنا أن المترجم اختار تقنية الترجمة الحرفية وفضل استعارة مصطلح (la dissolution du mariage) من اللغة الفرنسية، وكان الأرجح أن يقول (la dissolution du lien conjugal) ليتطابق مع المصطلح المركب (حل الرابطة الزوجية)مع إضافة (أو وفاة أحد الزوجين).

ويُعرّف الطلاق على اختلاف صوره، تعريفا جامعا بأنه: رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك، والمقصود هو لفظ الطلاق أو ما اشتق منه، أو ما في معناه. ويقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج من نفسها[4].

1- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ج7ص347.

2- انظر، ذيابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص70-71.

3 -Dictionnaire de L'Académie française, 5ème Edition, 1798, p1008, Adaptation d'un document électronique émanant de l'ARTFL, consulté le 29/06/2017.

4- عطية ياسر، التوجيه الأسري في التشريع الإماراتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القانون الجزائري تُعرّف المادة **48** من ق.أ.ج انحلال الزواج كالآتي:"يُحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج (par la volonté de l'époux) أو بتراضي الزوجين (par consentement mutuel des deux époux) أو بطلب من الزوجة (ou à la demande de l'épouse) في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون ". والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة يُحلّ" للتعبير على انحلال الزواج، وعبّر عن مختلف صور فك الرابطة الزوجية بمصطلح واحد: **الطلاق**(le divorce).

فقد تنتهي رابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج وهو ما يعرف بنظام الطلاق (répudiation)...أو بتدخل القضاء بناء على طلب أحد الزوجين، وإصدار حكم بذلك وهو ما يعرف بنظام التطليق أو التفريق القضائي (séparation judiciaire) بناء على سبب كعدم الإنفاق أو العيب أو الضرر، أو حتى الخلع إذا لم توفق الزوجة في الاتفاق مع الزوج بشأنه بالتراضي.

وتعرف النظم القانونية المتأثرة بالشريعة الإسلامية منذ فجر الإسلام نظامالطلاق والتطليق والخلع، كما تعرفه سائر القوانين المقارنة وإن كان قد تأخر الأخذ به في بعضها حتى نهاية القرن التاسع عشر، وفي بعضها الآخر إلى نهاية القرن العشرين.

المطلب الثاني: ترجمة مصطلحات صور إنهاء الرابطة الزوجية (الطلاق والتطليق)

بما أن المجال لا يتسع لدراسة كل صور إنهاء العلاقة الزوجية، نتطرق لمصطلحي الطلاق والتطليق وترجمتهما إلى اللغة الفرنسية.

الفرع الأول: ترجمة مصطلح الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (divorce par la volonté de l'époux)

وهو طلاق عادي يباشره الزوج بنفسه أو بنائبه بمحض مشيئته، أيا كان السبب الذي دفعه إلى حل رابطة الزوجية ودون أن يكون ملزما بالتصريح بهذا السبب[1]. إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه يستعمله الزوج إضرارا بزوجته متى شاء، بل له شروط وأوقات وضمانات، ومخالفتها تعتبر تعسفا من الزوج في استعمال حق الطلاق ووجب تعويض المطلّقة عن الضرر الناتج عنه حسب المادة **52** من ق أ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 57 من ق أ جاءت في النص الفرنسي بمصطلح (divorce par répudiation)مقابلا لمصطلح " **الطلاق**" بالإرادة المنفردة للزوج **(فقط)** بالرغم من تضارب مفاهيم نفس المصطلح في اللغة الفرنسية، فمعنى (répudiation) في قاموس (LE PETIT LAROUSSE):

Répudier = renvoyer sa femme par décision unilatérale du mari، en vertu des dispositions légales dans les législations antique، le droit musulman)[3]

والترجمة المقترحة: "ردّ الزوجة بقرار انفرادي من الزوج، بموجب أحكام شرعية في التشريعات القديمة مثل القانون الإسلامي " وهذه الترجمة اقتصرت على الإرادة المنفردة للزوج.

1- ذيابي باديس، المرجع السابق، ص21.

2- تنص المادة 52 من ق أ على أنه: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

3 -Le Petit Larousse 2010,www.amazon.fr (consulté le 20/10/2016).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة ثانية يحمل مصطلح (répudiation) **مفهوم الطلاق بإرادة أحد الزوجين**بدليل التعريف الذي وضعته الموسوعة الحرة " ويكيبيديا":

« La **répudiation** est l'acte par lequel l'un des époux formant un couple, décide unilatéralement derompre le mariage qui les lie ».[1]

ونقترح الترجمة الآتية: " هو التصرف الذي يقرر بموجبه أحد الزوجين وبإرادته المنفردة إنهاء العلاقة الزوجية التي تربطه بشريكه."

وهذا المفهوم يحمل معنى الطلاق بإرادة منفردة من الزوج أو الزوجة على حد سواء، وهو لا يتطابق مع حق الرجل فقط في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة الذي كفلته له الشريعة الإسلامية، لأن المفهوم الفرنسي مخالف للمفهوم العربي الإسلامي في تحديد إيقاع الطلاق بيد الرجل من منطلق القوامة والعصمة.

وبالرجوع إلى المادة 57 ق أ السالفة الذكر، يتبين لنا أن مترجم قانون الأسرة لم يوفق عندما ترجم الطلاق بالإرادة المنفردة إلى (divorce par répudiation) لما يحمله هذا المصطلح من دلالات خاطئة تضرب هويتنا العربية والإسلامية في العمق، إذ كان من الأجدر عليه الإبقاء على الترجمة الحرفية للمصطلح المركب (طلاق بالإرادة المنفردة للزوج) مع إضافة مصطلح منفردة بالفرنسية (unilatérale) الغائب في الترجمة لتصبح هذه الأخيرة كالآتي: (divorce par la volonté unilatérale de l'époux).

بعد التطرق لترجمة مصطلح " الطلاق بالإرادة المنفردة " في القانون الجزائري وطريقة ترجمته في إحدى دول العالم التي يقوم نظام الأحوال الشخصية فيها على غير الشريعة الإسلامية كالنظام الفرنسي الذي لا يعرف هذا النوع من الطلاق، نوضح موقف المشرع الفرنسي من هذاالطلاق الذي يطلق عليه مصطلح الطلاق الإسلامي (talak) أو(répudiations musulmanes).

فبالرغم من رفض محكمة النقض الفرنسية[2]الاعتراف **بالطلاق الإسلامي** على حد تعبير الفقه والقضاء الفرنسي، أو الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لمخالفته للنظام العام الدولي في تجاهله لمبدأ المساواة بين الأزواج الذي ينص عليه البروتوكول رقم 07 بتاريخ 22 نوفمبر1984 المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا لصعوبة تكييفه في القضاء الفرنسي، إلا أن الفقيه لوسوارن(Loussouarn) أوضح أن القضاء الفرنسي أدخل هذا النظام في أسباب وطرق انحلال الزواج، باعتباره يشبه الطلاق بالرضاء المتبادل (divorce par consentement mutuel des deux époux) في حالة ما إذا طلبته الزوجة أو رضيت به حين إيقاعه من الزوج عليها. وذلك فقط من ناحية تكييفه وشروط الاعتراف به وكيفية إنتاج آثاره على إقليم التراب الفرنسي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الطلاق بالرضاء المتبادل بين الزوجين كان ممنوعا في التشريع الفرنسي قبل إصلاحات 11 جويلية 1975 التي جاءت بتعديل القانون الداخلي للطلاق، أين اتجه جانب من الفقه إلى محاولة التقريب بين نظام الطلاق بقرار منفرد من جانب الزوج (la

1-https://fr.wikipedia.org (consulté le 15/04/2019)

2-Patrick Courbe, le reget de répudiation musulmane, DALLOZ 2004 p.815 (actu.dalloz-étudiant.fr).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

répudiationunilatérale)الذي تحصل عليه الزوجة باشتراط التعويض المالي،والطلاق بالرضاء المتبادل المشار إليه سابقا[1].

وقد عرف المشرع الجزائري "الطلاق بالتراضي" وعرّفته المادة 427 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]كالآتي: "الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة" وترجمته: (le divorce par consentement mutuel est la procédure tendant à la dissolution du mariage par la volonté commune des époux). حيث يعبر الزوجان عن إرادتهما في حل الرابطة الزوجية بموجب طلب مشترك يتضمن شروط الاتفاق على توابع الطلاق، يصدر القاضي حكما بالمصادقة عليه والتصريح بالطلاق.

يلاحظ أن النص الفرنسي للمادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد على الترجمة الحرفية لتعريف الطلاق بالتراضي مستعملا التسمية التي تبناها المشرع الفرنسي "الطلاق بالرضاء المتبادل"، الذي يختلف شكلا وموضوعا عن الطلاق بإرادة الزوج المنفردة في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: ترجمة مصطلح التطليق (le divorce) **أو الطلاق بحكم القضاء.**

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوجة حق طلب التطليق من القاضي في مقابل حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفرد. والتطليق هو فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، **والتطليق** لغة يعود إلى طلق تطليقا، ويقال تطلقت الخيل أي مضت إلى الغاية طلقا لم تحبس[3]. واصطلاحا " هو طلاق يملكه القاضي[4]،وهو منح الزوجة حق طلب التفريق عن زوجها أمام القاضي بناء على إرادتها المنفردة واستنادا إلى حالات محددة ومنصوص عليها قانونا، كالتطليق لعدم الإنفاق أو العيب أو الضرر

وقد عرف المشرع الجزائري نظام التطليق (le divorce)، كما نصت المادة 53 من ق أ على الأسباب التي تخول للزوجة طلب التطليق.

يختلف التطليق عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التطليق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبرا على الزوج[5].

وبالرجوع إلى النص الفرنسي من قانون الأسرة الجزائري، نجد المترجم قد اعتمد أحيانا على تقنية التفسير وأحيانا أخرى جاء بالترجمة الحرفية، وهو ما توضحه الأستاذة مينة بوالمرقة بشيء من التفصيل.

1- الكردي جمال محمود، مصير الطلاق الواقع من المسلمين عند الاحتجاج به في الغرب، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، دون سنة النشر،ص111.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م.

3- المنجد الأبجدي، ص259.

4- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص347.

5-الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 347- بو لمرقة مينة، مرجع سابق، ص120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما نلاحظه هو ترجمة مصطلح "**التطليق**" إلى اللغة الفرنسية بمصطلح (le divorce)، بينما أشار المترجم إليه **بالتفسير** في نص المادة 48 من قانون الأسرةإذ جاء فيها (a la demande de l'épouse)، وكذلك في نص المادة 53 مكرر إذ جاء فيها (divorce sur demande de l'épouse)[1]. والجدير بالذكر أن استعمال المصطلح الفرنسي (le divorce) للدلالة على "**الطلاق والتطليق**" على حد سواء قد يحدث لبسا وغموضا في المعنى، والحل قد يكون في وجود قرينة أو تفسير كما جاء في نص المادة 53 (divorce sur demande de l'épouse)، وعدم الاستغناء عن ذلك لأن استعمال المصطلح الفرنسي (le divorce)دون توضيح يعد نفيا وطمسا للفرق الموجود، والقائم بين مفهوم المصطلحين العربيين **(الطلاق والتطليق)**[2].

تسمي بعض القوانين العربية (التطليق) **بالطلاق بناء على طلب**، وبالرجوع إلى ق إ م إ نجده يتبع نفس الإجراءات سواء فيما تعلّق بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بطلب التطليق من الزوجة. ففي الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان" في إجراءات الطلاق" والمعنون ب "في طلب الطلاق من أحد الزوجين"تنص المادة 436 على أنه:

"ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة..." l'époux qui veut former une (demande en divorce...)، نستنتج أن المترجم استعمل في النص الفرنسي مصطلح "طلب الطلاق" في مقابل "رفع الدعوى" والتي تعتبر من جانب الزوج طلبا للإشهاد بالطلاق الذي يمكن أن يكون قد وقع خارج المحكمة ، وهي ترجمة مستعارة من النظام القانوني الفرنسي الذي عرف " **التطليق للضرر بناء على طلب أحد الزوجين**" لأسباب قد تكون ارتكاب أحد الزوجين للزنا أو الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية أو لسوء المعاملة وهي نفس الأسباب التي وردت في الفقرة (4 و7 و10) من المادة 53 من ق.أ والتي أجاز المشرع بموجبها للزوجة فقط طلب التطليق للضرر من القاضي .

وهنا يبدو أن القصور كان في النص الإجرائي الذي كان بإمكانه وضع إجراءات خاصة بطلب الإشهاد على الطلاق من الزوج، وأخرى خاصة بطلب التطليق من الزوجة حتى يمكن للمترجم توضيح التمايز الواضح بين المصطلحين ويتجنب أسلوب الترجمة باستعارة المترادفات من القانون الفرنسي.

وقد عرف النظام القانوني الفرنسي نظام "التطليق" كصورة من صور انحلال الزواج، وجعل أسبابه محدودة وإجراءاته معقدة، ولا يكون إلا بحكم قضائي. ذكر القاموس القانوني تعريف "التطليق" كالآتي:

« Le divorce : c'est la rupture définitive et légale du mariage civil ou du lien conjugal, du vivant des époux ; c'est, encore, la dissolution du mariage civil, résultant d'une décision judiciaire, à l'issue d'une procédure engagée à la demande d'un des époux ou des deux pour l'une des causes établies par la loi. » [3]

1 -CODE DE LA FAMILLE, texte intégral des codes mis à jour au 27 février 2005, annotations et jurisprudence, BERTI ,2010-2011, p18-19

2– بو لمرقة مينة، مرجع سابق، ص121.

3-JaquesPicotte,juridictionnaire, Université de Moncton, 2015, p1507

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" **التطليق:** "هو قطع نهائي وقانوني للزواج المدني أو للرابطة الزوجية خلال حياة الزوجين، وهو كذلك، انحلال الزواج المدني بموجب قرار قضائي تبعا لإجراءات تبدأ بطلب من أحد الزوجين أو كليهما لأحد الأسباب التي يحددها القانون"

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعار ترجمة مصطلح التطليق (divorce)من القانون الفرنسي، بالرغم من اختلاف هذا النظام في كل من النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الفرنسي. هذا الأخير الذي يسوي بين كل من الزوجين (أحد الزوجين أو كليهما) في حقه في طلب التطليق من القاضي، بينما هو حق أوكلته الشريعة الإسلامية للزوجة فقط – لأسباب محددة – في مقابل حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة.

أما من منظور الفقه الغربي فقد ترجم مصطلح "التطليق" بالمصطلحين المركبين (répudiation forcée)و(divorce judiciaire)[1].

فبالرجوع إلى المصطلح (répudiation) والذي يعني إنهاء الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين في القاموس الفرنسي، وبإضافة مصطلح (forcée)، لا نجد أن العبارة (répudiation forcée) تشير بالضرورة إلى طالب التطليق، إن كان الزوج أو الزوجة، حتى وإن كان طلاقا يوقعه القاضي. ومن جهة ثانية، فالمصطلح المركب le divorce judiciaire قد يحيلنا إلى مفهوم التطليق القضائي دون توضيح طالب التطليق إن كان الزوج أو الزوجة كذلك. والنتيجة أن الترجمة **بتقنية التفسير أو الشرح** التي اقترحها المترجم في قانون الأسرة لنقل مفهوم "التطليق" (divorce à la demande de l'épouse)كانت الأنسب وتؤدي المعنى وتحافظ في نفس الوقت على معنى التطليق للضرر الذي أقرته الشريعة الإسلامية كحق من حقوق الزوجة المتضررة.

بعد أن تطرقنا إلى ترجمة مصطلحات (انحلال الزواج، الطلاق، والتطليق) في قانون الأسرة الجزائري، نوضح الآليات البديلة التي اختارها المشرع للحد من التزايد المخيف لقضايا الطلاق والتطليق في المحاكم ولعلاج التفكك الأسري، واخترنا لذلك مصطلحي الصلح والتحكيم في المجال الأسري، مع مقارنتها بنفس الآليات وكيفية تطبيقها في القانون المقارن.

المطلب الثالث:ترجمة مصطلحات الصلح في قانون الأسرة والقانون المقارن

الصلح نوعان؛ الأول صلح قضائي يقوم به القاضي بنفسه وهو المتبادر إلى المعنى عند إطلاق كلمة الصلح، والثاني صلح تحكيمي يقوم به حكمان يطلق عليه التحكيم، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح والتحكيم في النزاعات الأسرية بموجب نصوص المواد 49 و56 من قانون الأسرة، وجاءت المواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة بإجراءات الصلح والتحكيم بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى.

1– بولمرقة، مرجع سابق،ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مصطلح الصلح (la conciliation) في دعاوى الطلاق في القانون الجزائري والمقارن

في هذا الفرع يتم توضيح معنى مصطلح الصلح في دعاوى الطلاق في القانون الجزائري ثم القانون المدني الفرنسيمع بيان الفرق بين المفهومين على النحو الآتي:

أولا- مصطلح الصلح في دعاوى الطلاق في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الصلح إجراءا قضائيا في مادة شؤون الأسرة ولم يعطه تعريفا تاركا المجال في ذلك للفقه. وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة نجدها تنص على أنه:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى".

وقد تناول المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق بنص المادة 439 التي جاء فيها:" محاولات الصلح (في قضايا الطلاق) وجوبية وتتم في جلسة سرية".

وقد عرفت الأستاذة القرام ابتسام الصلح بأنه: "محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا."[1]والحقيقة أن الصلح الذي جاءت به المادة 49 ق أ هو إجراء سابق للحكم بالطلاق، يعني ذلك أن القاضي يقوم به خلال سير الدعوى القضائية، فهو إجراء قضائي ويسمى الصلح القضائي وليس سابقا لدعوى الطلاق مثلما عرفته الأستاذة القرام ابتسام.

الملاحظ على نص المادة 49 ق أ المترجم إلى اللغة الفرنسية، أنه ترجم مصطلح " محاولات الصلح" بالمصطلح الفرنسي (Tentatives de conciliation) وهي نفس العبارة التي جاء بها المشرع الفرنسي في نص المادة 252 من القانون المدني[2]:

« Une tentative de conciliation est obligatoire avant l'instance judiciaire »

وكذلك جاءت ترجمة مصطلح (conciliation) في القاموس العام من الفرنسية إلى العربية ب: التوفيق والصلح والمصالحة والتسوية.[3]

وانطلاقا من تطابق المصطلحين في اللغتين العربية والفرنسية، نبحث عن مفهوم الصلح في النظام القانوني الفرنسي ومقارنته مع مفهوم الصلح في قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا- الصلح في دعاوى الطلاق في القانون المدني الفرنسي

بموجب القانون الفرنسي 26 ماي 2004 الذي جاء بإصلاحات الطلاق، تم تعزيز إجراءات الصلح أو المصالحة طبقا لنص المادة 252 من القانون المدني الفرنسي ليصبح إجراء إلزاميا يلجأ إليه الأطراف

1- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب،البليدة، الجزائر، ص58.

2 - Cc, Loi 1803-03-14, article 252, paragraphe2 de la conciliation.

3 -Le Dictionnaire français-arabe, par Bureau des études et recherches, DAR Al-KOTOB AL-ILMIYAH, Beyrouth-Liban,2éme Edition 2004, p191

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الدعوى القضائية وفي كل دعاوى الطلاق. فبعد أن استحدث قانون 11 جويلية 1975 اللجوء إلى التسوية الودية لتبعات الطلاق قبل رفع الدعوى، جاء قانون 2004 السالف الذكر ليصبح دور الصلح المعروض على الأطراف من طرف القاضي، مرتكزا أساسا على مساعدة الزوجين في التراجع على مبدأ الطلاق في حد ذاته وهو ما تضمنه نص المادة 252 فقرة2 من القانون المدني

« Le juge cherche à concilier les époux tant sur le principe du divorce que ses conséquences»

وفي حالة عدم توصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين لتمسك أحد الأطراف به، يستمر هذا الأخير في دعوتهما إلى معالجة تبعات الطلاق وديا، مع تقديم ما يسمى بمشروع تسوية آثار الطلاق خلال جلسة المحاكمة[1] (المادة 3-253 من القانون المدني)[2].

ثالثا-الفرق بين مفهومي الصلح في النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الفرنسي

يتضح من خلال تعريف الصلح في النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي، أن الصلح في المادة 49 من قانون الأسرة خصت محاولات الصلح لصورة واحدة وهي الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والذي ترتكز إجراءاته على محاولة القاضي للوصول إلى عدول الزوجين عن فكرة الطلاق، دون التطرق إلى تبعاته في حال تمسك الزوج بالطلاق حيث يثبت القاضي المحاولة الصلحية في محضر يرجع إليه أثناء نظره في الدعوى.

أما في حالة الطلاق بالتراضي، فإن محاولة الصلح تكون بدون فائدة إذا تمسك الزوجان برغبتهما في الانفصال، حيث يراقب القاضي الاتفاق الحاصل بين الزوجين لتعديل أو حذف البنود التي تضر بمصلحة المحضونين. وفي دعوى الطلاق خلعا والتي لم يتطرق المشرع كذلك لإجراءات الصلح بشأنها، فإن دور القاضي يتجسد في تحديد بدل الخلع بمقدار صداق المثل وقت صدور الحكم في حال اختلاف الزوجين حول مقدار البدل دون أن يتطرق المشرع إلى أحكام خاصة تبين سعي القاضي للصلح في هذا النوع من الفرقة لإقناع الزوجة بالعدول عن طلب الخلع.

أما القانون الفرنسي وبموجب نص المادتين 251-252 من القانون المدني فإن الصلح يخص كل صور الطلاق، وإذا لم يتوصل القاضي إل ثني الزوجين عن فكرة الطلاق، ينصرف إلى دعوتهما للتصالح حول تبعات الطلاق من حضانة ونفقة وزيارة[3].

الفرع الثاني: مصطلح التحكيم (l'arbitrage) بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن

بالرغم من ترجمة مصطلح التحكيم إلى مصطلح **l'arbitrage** في اللغة الفرنسية إلا أن أحكامه تختلف بين القانون الجزائري وغيره من القوانين التي تستعمل نفس المصطلح الفرنسي.

1-Cabrillac Rémy, les règlements amiables des litiges entre époux, communication au Colloque international « Les modes alternatifs de règlement des conflits » Université d' Alger le 06 & 07 Mai 2014, publié par la revue «Les Annales de l'université d'Alger », vol 25 N°1 spéciale, mai 2014, p340.

2- article 252 alinéa 2 de laLOI n° 2004-439 du 26 mai 2004 relative au divorce, JORF n°122 du 27 mai 2004 page 9319.

3 -CabrillacRémy , op. cit. p340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- مصطلح التحكيم (l'arbitrage) بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

"تنص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

لم يتطرق قانون الأسرة لتعريف التحكيم، وعرفه الباحثون استنادا إلى أحكامه على أنه:" بعث القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة عند حدوث الشقاق بينهما إذا لم يتبين له المخطئ منهما، ليقوم الحكمان أولا بالإصلاح بين الزوجين فإن لم يتمكنا يفرقان بينهما"[1].

ويستمد التحكيم للشقاق بين الزوجين أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعضا من هذه الأحكام في نصوص المواد من 446 إلى 449 ق. إ م إ.

فحسب مقتضيات قانون الأسرة يجوز للقاضي أن يعين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين إذا لم يفلح القاضي في الصلح بينهما ولم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، فإذا استطاع الحكمان التوفيق بين الزوجين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي، أما إذا فشلا في مهمتهما يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 56 من قانون الأسرة وكذا المواد من 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد كيفية تعيين الحكمين ومهمتهما وفق مقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، أن المشرع الجزائري استعمل المصطلح المركب " **الصلح من طرف الحكمين**" لتحديد مهمة الحكمين ولم يدرج مصطلح " التحكيم" سواء في النص العربي أو الفرنسي الذي جاء بالصيغة التالية:

المادة 446: le juge peut désigner deux arbitres pour réconcilier les époux

والمادة 448: la conciliation par les arbitres…

وفي ذلك إشارة إلى التمييز بين إجراء التحكيم بين الزوجين وفق مقتضيات قانون الأسرة، ونظام التحكيم في المواد 1007 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا- التحكيم في قانون الأسرة لمقاطعة أونتاريو الكندية

لم يعمل الغرب بنظام التحكيم في النزاعات الأسرية وحالة الأشخاص باعتبارها من النظام العام حيث يستثني القانون الفرنسي مسائل حالة الأشخاص من التحكيم باعتبارها من النظام العام، إلا أن الحقوق المالية المرتبطة بحالة الأشخاص، يمكن أن تكون موضوع تحكيم بمجرد اكتسابها مثل حقوق

1- محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع2، 2012، ص164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميراث. أما القانون الكندي وفي مقاطعة أونتاريو بالتحديد عرف نظام التحكيم الديني وعملت به الجاليات المسلمة واليهودية والمسيحية.

يمنع القانون الكندي في الكيبيك اللجوء إلى التحكيم الأسري بموجب نص المادة 2639.1 من القانون المدني، وأساس هذا المنع جاء من انعكاسات القيم الأساسية للمجتمع الكيبيكي على مؤسسة الأسرة، التي تُخضع الحلول غير القضائية للخلافات العائلية لرقابة المحكمة.[1]إلا أن الأزواج من الجالية المسلمة في مقاطعة مونتريال الكندية يمكنهم اللجوء إلى التحكيم (الديني) أي التحكيم وفق الشريعة الإسلامية الذي يقوم به إمام المسجد لحل النزاع ويعرف بالمحكم، حيث لا يمكن للمحكّم إعطاء تصاريح الطلاق أو بطلان الزواج وانما يمكنه التحكيم بشأن الحضانة والنفقة ورؤية الأطفال وكيفية تقسيم الممتلكات. وتعتبر قرارات المحكم الديني غير ملزمة وليس لها قيمة قانونية، ولا يمكن للأطراف اللجوء إلى المحكمة المدنية لتنفيذ قرار التحكيم الصادر عن الإمام[2].

أما في المقاطعات الكندية الأخرى التي يخضع فيها التحكيم الأسري للقانون، فإن الأطراف يمكنهم اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي تتضمنها اتفاقات الانفصال.

فاللجوء إلى التحكيم الأسري في القانون الكندي، يكون بعد انفصال الزوجين، لأن سلطة المحكم تنحصر في آثار الطلاق التي يمكن بشأنها اتخاذ قرارات تخص حضانة الأطفال ونفقتهم وحق الزيارة وكذا كيفية قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين. وتستند قرارات المحكم على قانون الأسرة الكندي أو الأونتاري.

ومن خصائص التحكيم الأسري في القانون الكندي وبالرغم من اختيار الأطراف للمحكم بمحض إرادتهم، إلا أنه لا يمكنهم توقيف مسار التحكيم بإرادتهم، إضافة إلى ذلك فإن المرافقة الإلزامية لمحامي الأطراف أثناء التحكيم يجعل منه عملية مكلفة للغاية، وفي حالة عدم حضور المحامي جلسة التحكيم يتوجب على الأطراف إثبات حصولهم على استشارات قانونية قبل إخضاع الخلاف للتحكيم.

ويخضع التحكيم الاتفاقي في القانون الكندي إلى قواعد القانون المدني، فحتى يتمكن المحكم من النظر في النزاع، وجب على الأطراف إبرام اتفاقية تحكيم مسبقة طبقا لنص المادة 2638 من القانون المدني للكيبيك[3]، وطبقا للقواعد الخاصة باتفاق التحكيم المنصوص عليها في القانون المدني (المواد:2638-2643)، وكذا في قانون الإجراءات المدنية[4](المواد: 947.4-940) من القانونالكِيبيكي.

---

1 « Ne peut être soumis à l'arbitrage, le différend portant sur l'état et la capacité des personnes, sur les matières familiales ou sur les autres questions qui intéressent l'ordre public ».

2-هذه المعلومات استقيتها من مقال صادر عن لجنة حقوق الشخص وحقوق الشباب في الكيبك:

- Paul Eid & Karina Montminy, l'intervention d'instances religieuses en matière de droit familial, Document adopté à la 514e séance de la Commission, tenue le 9 juin 2006 par sa résolution COM 514-5.1.(www.cdpdj.qc.ca> publication) consulté le 22/09/2019

.

3- ccq-1991 - Code civil du Québec.

4 - C-25 - Code de procédure civile du Québec, 1986, c. 73, a. 2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن للأطراف الاتفاق على أي شيء يرغبون فيه باستثناء ما تعلق بأهلية الأشخاص والمسائل العائلية والنظام العام (المادة 2639.1ق م ك).

يحدد الأطراف القانون المعمول به في اتفاق التحكيم، وإلا يفصل المحكم في النزاع بحسب القواعد القانونية التي يراها مناسبة (المادة 944.10من قانون الإجراءات المدنية). وقد نص المشرع الكندي على أنه يجوز للمحكم الفصل في النزاع من تلقاء نفسه، ويخضع سير التحكيم إما لقواعد الإجراءات المدنية أو إلى الإجراء الذي حدده المحكم.في كل الحالات، ينتهي مسار التحكيم بقرار التحكيم الذي يعتبر ملزما للأطراف وحائزا قوة الشيء المقضي فيه[1].

والنتيجة المتوصل إليها مما سبق ذكره أن الفرق بين التحكيم للشقاق بين الزوجين الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والذي تعمل به أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية، والتحكيم الذي تنص عليه القوانين المدنية للدول الغربية مثل كندا، أن الحكم في هذه الأخيرة يتم اختياره من طرف الخصمين ويفصل في المسائل الناشئة عن انفصال الزوجين مثل النفقة والحضانة والزيارة وكيفية قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين، أي أن المحكم يقوم بمهمة القاضي. على عكس التحكيم في الشقاق بين الزوجين الذي يُشترط فيه حكمان، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة يقوم ببعثهما القاضي وتكون مهمتهما الأساسية والأولى هي الإصلاح بين الزوجين، وفي حالة فشل مساعيهما في الإصلاح لهما سلطة التفريق بين الزوجين.

خاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص أهم النتائج على النحو الآتي:

1- إن ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية هو من الترجمة المتخصصة ويتطلب أن يكون المترجم مختصا في كل من المجالات الثلاث، الشرعية واللغوية والقانونية مع كثير من الممارسة العملية، فالمترجم المتخصص مطالب باستخدام المصطلح الأصلي في اللغة المصدر يقابله شرحا مفصلا في اللغة المترجم إليها.

2- إن من رهانات وصول المترجم إلى نص واضح ومتكافئ في المعنى مع النص الأصلي تُختصر في قدرته على نقل المبادئ الفقهية أو الأحكام الشرعية التي تتضمنها القاعدة القانونية بنفس الدقة وبنفس الإلزامية إلى النص المترجم.

3- مراعاة خصوصية المصطلحات الإسلامية من حيث المدلول والأداء، فهي حتى وإن وَجدت لها في اللغة الفرنسية مرادفات فلن تكون بنفس الخصوصية الإسلامية والعاطفة الدينية والهوية العربية. ومثال ذلك مصطلح" انحلال الزواج" أو " حل رابطة الزواج " فهي مصطلحات إسلامية تبنتها معظم التشريعات العربية وهوما جاء في الباب الثاني من كتاب " الفقه الإسلامي وأدلته " لوهبة الزحيلي تحت عنوان "انحلال الزواج وآثاره"، فقد جاء العنوان للدلالة على إنهاء الزواج باختيار الزوج أو بحكم من

1-Paul Eid& Karina Montminy, op cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي إذا طلبته الزوجة وهو ما لا يتوافق مع القانون الفرنسي من حيث المفهوم حتى وإن كان له نفس المصطلح، ذلك أن هذا القانون الأخير يخول لكل من الزوجين على حد سواء إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة.

4 – على المترجم المتخصص أن يعتمد على الترجمات المعروفة بدل البحث عن ترجمات جديدة مع تجنب الترجمة الحرفية بالإضافة إلى الاعتماد على تقنية النسخ أو الكتابة الصوتية خاصة في حالة عدم وجود مرادفات في اللغتين.

5– لم يوفق المشرع الجزائري عندما ترجم الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج إلى:

Divorce parrépudiation

حيث أن مصطلح (répudiation) يحمل دلالات خاطئة تضرب هويتنا العربية والإسلامية، فهذا المصطلح يبيح لكل من الزوجين إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، ولا يتطابق مع حق الرجل في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة والذي كفلته له الشريعة الإسلامية.

6 – ضرورة وجود تفسير أثناء ترجمة مصطلح (التطليق) إلى اللغة الفرنسية:

divorce à lademande de l'épouse

حيث يوضح الفرق القائم بين المصطلحين العربيين (الطلاق والتطليق).

7– يختلف مصطلح (التطليق) في كل من النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي، حيث أعطى المشرع الجزائري حق طلب التطليق من القاضي للزوجة في مقابل حق الزوج في إيقاع الطلاق، وأعطى المشرع الفرنسي هذا الحق لكلا الزوجين أو أحدهما.

8– يعرف مصطلحا الصلح la conciliation والتحكيم l'arbitrage في كل من القانون الجزائري والقانون المقارن مثل القانون الكندي والفرنسي نفس الترجمة وإن كان غير معترف بالتحكيم الأسري في هذين القانونين، إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم في النقاط التالية:

9– في القانون الكندي، في حالة عدم توصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين لتمسك أحد الأطراف بالطلاق، يستمر القاضي في دعوتهما إلى معالجة تبعات الطلاق وديا، مع تقديم ما يسمى بمشروع تسوية آثار الطلاق خلال جلسة المحاكمة، خلافا للمشرع الجزائري الذي ينظر في الدعوى بفك الرابطة الزوجية (في حالة فشل الصلح) والحكم بالنفقة وإسناد الحضانة وحق الزيارة، وبذلك يفتح الباب على مصراعيه ليدخل الزوجان معركة قضائية طويلة الأمد لإخلال أحدهما بتنفيذ التزاماته.

10– يخضع التحكيم بين الزوجين في القانون المقارن إلى أحكام القانون المدني ويستند إلى اتفاقية تحكيم مسبقة يكون موضوعها نفقة الأطفال وحضانتهم وتنظيم أوقات الزيارة وكيفية تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين.

في الأخير يمكن القول أن أسلوب ترجمة المصطلح القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية يختلف عن أساليب الترجمات الأخرى، ففي حالة الترجمة من العربية لابد للمترجم المبتدئ أن يرجع إلى ترجمة معتمدة للنصوص المقتبسة من القرآن أو السنة مع قدرة ومؤهلات المترجم، لا بد أن يكون مسلحا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلفية دينية شرعية وثقافة قانونية معمقة. والملاحظ أنّه في حالات كثيرة لا يمكن ترجمة المصطلح الواحد بمصطلح منفرد بل يترجم إلى جملة تفسيرية لتوضيح المعنى بشكل صحيح.

قائمة المصادر والمراجع

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي سنة 2007.

2-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

3-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م.

المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1- أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1957.

2- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.

3- الغوري سيد عبد الماجد ، معجم المصطلحات الحديثة، ط1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2007.

4- القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.

5- المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، ط5، سنة 1987.

6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1988م.

8- حسن غزالة، ترجمة المصطلحات الإسلامية، مشاكل وحلول، دار العلم للملايين، لبنان، 2014.

9- ذيابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10- عز الدين محمد نجيب، أسس الترجمة من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس، ط5، مكتبة بن سينا، القاهرة، سنة 2005.

11 -عطية ياسر، التوجيه الأسري في التشريع الإماراتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

ب-الرسائل الجامعية:

1- بولمرقة مينة ، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الآداب واللغات، سنة 2008/2007.

2- حمزة لوط، إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013

3- تيغزة هدى ، ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، -سنة 2011-2012.

ج-الإجتهاد القضائي:

-م ع، غ. أ. ش، ملف رقم 39360 بتاريخ 1986/01/15، غير منشور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د-المقالات في المجلات:

1-إبرير بشير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، مجلد2، عدد2، جانفي2005.

2- الزناتي الجابري عامر ، إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة.

3- العيوني،سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، كلية اللغة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 29، شوال 1424 هـ.

4-جمال محمود الكردي، مصير الطلاق الواقع من المسلمين عند الاحتجاج به في الغرب، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، دون سنة النشر.

5-محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع2، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- CODE DE LA FAMILLE, texte intégral des codes mis à jour au 27 février 2005, annotations et jurisprudence, BERTI ,2010-2011.

2-la LOI n° 2004-439 du 26 mai 2004 relative au divorce, JORF n°122 du 27 mai 2004.

3-ccq-1991 - Code civil du Québec.

4- C-25 - Code de procédure civile du Québec, 1986, c. 73, a. 2

5- Dictionnaire de L'Académie française, 5ème Edition, 1798, p1008, Adaptation d'un document électronique émanant de l'ARTFL :http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/projects/dicos, consulté le 29/06/2017.

6- Le Dictionnaire français-arabe, par : Bureau des études et recherches, DAR Al-KOTOB AL-ILMIYAH, Beyrouth-Liban, 2éme Edition 2004.

7- Le Petit Larousse 2010, (www.amazon.fr) consulté le 20/10/2016.

8- Cabrillac Rémy, les règlements amiables des litiges entre epoux, communication au Colloque international « Les modes alternatifs de règlement des conflits » Université d' Alger le 06 & 07 Mai 2014, publié par la revue «Les Annales de l'université d'Alger », vol 25 N°1 spéciale, mai 2014.

9–JaquesPicotte,Juridictionnaire, Université de Monton, 2015.

10- Jean-Claude Gémar, La traduction juridique et son enseignement, aspects théoriques et pratiques,journal des traducteurs / Meta, Translators' Journal, vol24, n°1, 1979. (www.erudit.org)

11-Jean-LucPenfomis ,Enseigner le français juridique, un langage de spécialité.Le droit, ce sont aussi des mots. Institut de Paris, p2.https://gerflint.fr/Base/Baltique1/fjuridique.pdf.(consulté le 07/01/2017)

12- Jean-Claude Gémar,Professeur, Les enjeux de la traduction juridique.Principes et nuances, Ecole de traduction et d'interprétation, Université de Genève, p8. Source internet, (consulté le 12/01/2017)

13- Montesquieu (1748), De l'Esprit des lois. Première partie (livresIàVIII), p33. Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, professeur de sociologie au Cégep de Chicoutimi (Québec). http://pratclif.com/montesquieu/esprit-des-lois.pdf (consulté le 06/01/2019)

14-- Patrick Courbe, le reget de répudiation musulmane, DALLOZ 2004 p.815 (actu.dalloz-étudiant.fr).

15--Paul Eid & Karina Montminy, l'intervention d'instances religieuses en matière de droit familial, Document adopté à la 514e séance de la Commission des droits de la personne et des droit de la jeunesse, tenue le 9 juin 2006 par sa résolution COM-514-5.1. (www.cdpdj.qc.ca> publication) consulté le 22/09/2019.

16-- https://fr.wikipedia.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com